الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

15 نوفمبر 2015	السـنة 57	العدد 1347

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

13 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 246 – 2015 يقضي بتعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب.....838

26 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 250 – 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....838

وزارة العدل

نصوص مختلفة

23 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 248 – 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.....838

23 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 249 – 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.....838

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

20 يوليو2015 مقرر مشترك رقم 1342 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة من الأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و اختتام السنة الأكاديمية 2015– 2016.....838

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2015 مقرر رقم 1389 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الدرك الوطني.....840

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

03 أغسطس 2015 مقرر رقم 421 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في الإدارة العامة للأمن الوطني.....840
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 423 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الشرقي.....840
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 424 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الغربي.....841
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 425 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية لعصابه.....841
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 426 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية كيدي ماغا.....841
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 427 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية كوركول.....841
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 428 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية لبراكنة.....841
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 429 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية اترارزة.....842
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 430 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية آدرار.....842
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 431 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية داخلت انواذيبو.....842
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 432 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية تكانت.....842
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 433 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية تيرس الزمور.....843
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 434 يقضي بتعيين أمين عام لمقاطعة بولاية إنشيري.....843
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 435 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية انواكشوط الغربية.....843

وزارة المالية

نصوص مختلفة

27 يوليو 2015 مقرر رقم 416 يقضي بإنهاء تدريب موظف.....843
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 1381 يقضي بتحويل مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.....843

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

25 أغسطس 2015 مقرر رقم 1483 يتضمن إنشاء خلية مركزية لدعم التنفيذ على المستوى الوطني و متابعة البرامج..... 843

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

29 يوليو 2015 مقرر مشترك رقم 419 يقضي بترسيم موظف متدرب بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....844
30 يوليو 2015 مقرر مشترك رقم 1376 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان– شوم لصالح شركة ATTM....844
05 أغسطس 2015 مقرر رقم 1398 يقضي بتجديد رخصة لامتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DF (الخردة الحديدية) لصالح شركة Société Arabe de Fer et d'Acier (SAFA)..... 845
17 أغسطس 2015 مقرر رقم 1450 يتضمن منح رخصة لتخزين غاز البوتان.....846
17 أغسطس 2015 مقرر رقم 1451 يحدد منح رخصة تعبئة غاز البوتان في موريتانيا.....846
17 أغسطس 2015 مقرر رقم 1452 يمنح رخصة توزيع غاز البوتان ف موريتانيا.....847

19 أغسطس 2015 مقرر مشترك رقم 1467 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة ATTM لنقل مواد متفجرة من مستودعها الواقع عند الكيلومتر 16 من طريق كيفه– بومديد إلى مستودعها الواقع عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير الطرشان- شوم.....847
19 أغسطس 2015 مقرر رقم 1468 يقضي بتصحيح المادة الأولى من المقر رقم 1394 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 المحدد لمنطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 25 بمحاذاة طريق انواكشوط– أكجوجت، لصالح بلدية آوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).....848
21 أغسطس 2015 مقرر رقم 1471 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....848

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة
20 يوليو2015 مقرر رقم 411 يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.....849
28 يوليو 2015 مقرر مشترك رقم 417 يقضي بتعيين موظف متدرب.....849
30 يوليو 2015 مقرر رقم 420 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....849
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 422 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....849

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
09 سبتمبر 2015 مقرر رقم 1538 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2015.....850
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 1379 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة NDIAGO-PELA sa.....851
03 أغسطس 2015 مقرر رقم 1380 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة Aftout-Pêche sarl.....852
04 أغسطس 2015 مقرر رقم 1388 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة Société de Pêche de Consignation et d'Exportation (SPCE).....853
04 أغسطس 2015 مقرر رقم 1390 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOUID-GROUP sarl.....854
21 أغسطس 2015 مقرر رقم 1470 يقضي باستغلال مؤقت لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري بتانيت لصالح البحرية الوطنية.....855
21 أغسطس 2015 مقرر رقم 1473 يقضي بترخيص باستغلال مؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Mauritanienne de Pêche Côtière.....855

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
30 يوليو 2015 مقرر رقم 1374 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا للتمكن من تشجيع تسمية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي.....856

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
21 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 – 160 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.....857

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة
30 يوليو 2015 مقرر رقم 1375 يقضي بتحويل اعتمادات من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية.....857

3 – إشعارات

4– إعلانات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 246 – 2015 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب.

المادة الأولى: يعين أعضاء للمكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب:

1- محمد يحي الطالب ابراهيم؛
2- مريم كان؛
3- حافظ محمد بابو؛
4- محجوبه حبيب؛
5- محمد عبد الرحمن حامني؛
6- أمينه مولود؛
7- هدى سيد امحمد؛
8- لمرابط عيسى بابا؛
9- محمد مختار حسني؛
10- الراجل ابيليل؛
11- حواء جالو؛
12- نبيله حبيب الله؛
13- جاكتي سك؛
14- بحيدة خطري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 250 – 2015 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- سعادة السيد عدنان عبد الله الأحمد، سفير دولة الكويت بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 248 – 2015 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.
المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2014 القاضي الدين ولد محمد الأمين، لبلوغه السن القانونية للتقاعد، قاض خارج الإطار، العلامة القياسية 1500، الدليل المالي 49572 G.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 249 – 2015 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.
المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من 31 دجمبر 2001 القاضي زيني ولد مولاي الحسن، الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050، الرقم الاستدلالي E 11804 لبلوغه السن القانونية للتقاعد.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1342 صادر بتاريخ 20 يوليو2015 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة من الأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و اختتام السنة الأكاديمية 2015– 2016.

المادة الأولى: يحدد عدد المقاعد المخصصة للتكوين على مستوى كل مؤسسة من الأكاديمية البحرية للسنة الأكاديمية 2015– 2016 على النحو التالي:

وزارة الدفاع الوطني

المدرسة العليا للضباط:

8 مقاعد للطلبة الضباط منها 4 مقاعد لشعبة الملاحة و 4 مقاعد لشعبة الطاقة و الدفع.

يمكن للحاصلين على شهادة الباكلوريا من الثانوية العسكرية و حسب الترتيب الاستحقاقي الولوج دون مسابقة و ذلك حسب عدد محدد سنويا من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

مركز التكوين البحري:

- 12 مقعد للشهادة العليا تخصص الملاحة؛
- 12 مقعد للشهادة العليا تخصص الميكانيكا؛
- 12 مقعد للشهادة العليا للمناورة؛
- 12 مقعد للشهادة العليا تخصص الكهرباء؛
- 30 مقعد لشهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول بحري؛
- 15 للشهادة الأساسية تخصص ميكانيكا؛
- 15 للشهادة الأساسية تخصص مناورة.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المدرسة العليا للضباط:

- 4 مقاعد للطلبة الضباط خفر السواحل: 2 تخصص ملاحة، و 2 تخصص الطاقة و الدفع؛

- 8 مقاعد للطلبة الضباط الصيد و الملاحة التجارية منها 4 تخصص الملاحة، و 4 تخصص الطاقة و الدفع؛

- 15 مقعدا لتكوين الضباط الميكانيكيين المهنيين من الدرجة الثالثة (عن طريق انتقاء الملفات).

المعهد العالي لعلوم البحار:

- 15 مقعدا لتكوين الليصانص المهنية في علوم و تكنولوجيا مواد الصيد.

مركز التكوين البحري:

- 15 مقعدا لشعبة تكوين العمال الميكانيكيين الشحامة، منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم)؛

- 15 مقعدا لشعبة تكوين الكهروميكانيكيين التبريد، منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم)؛

مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد:

- 15 مقعدا لتكوين القباطنة الساحليين، منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (بواسطة انتقاء ملفاتهم)؛

إذا لم يتوفر العدد المخصص لانتقاء الصيادين التقليديين، يتم تعويضه من لائحة المسابقة المباشرة حسب الترتيب الاستحقاقي.

فيما يتعلق بالصيد التقليدي، سيتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لتكوين الصيادين و جميع الأنشطة المتعلقة بالصيد و كذلك تواريخ انطلاق تلك الأنشطة، بقرار من قائد الأكاديمية البحرية بالتشاور مع وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: باستثناء الأفراد العاملين في الأسلاك أو المتواجدين في دورات إعادة التأهيل أو تحسين الخبرة للأفراد المدنيين، فإن الولوج إلى الأكاديمية البحرية يتم عن طريق مسابقة وطنية.

المادة 3: تفتح هذه المسابقات للمترشحين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛

- أن يكون عمره من 18 سنة على الأقل إلى 25 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 دجمبر من سنة المسابقة؛

- أن يكون مؤهلا بدنيا على مزاولة مهنة بحار عن طريق شهادة صحية محررة من طرف طبيب مكلف بالرقابة على الأهلية البدنية للبحارة أو طبيب عسكري؛

- أن يتوفر على الشهادة أو المستوى المطلوب.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوفر العسكريون على الشروط اللازمة للاكتتاب على مستوى القوات المسلحة.

المادة 4: يعتبر تنظيم المسابقة من صلاحيات الأكاديمية البحرية، باستثناء ما يتعلق بضباط و ضباط صف البحرية.

بإمكان أركان البحرية تفويض الأكاديمية البحرية إجراء مسابقة لضباط و ضباط صف البحرية.

المادة 5: يتم إنشاء لجنة مكلفة بتنظيم المسابقات. يرأس هذه اللجنة قائد الأكاديمية البحرية الذي يحدد عن طريق مذكرة عمل:

- تشكيل لجانها الفرعية: (صياغة المواضيع و الرقابة و الامتحان و التصحيح و السكرتاريا)؛

- طرق و برنامج سير المسابقة؛

- أماكن إيداع الملفات و مراكز الامتحان.

تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن البحرية و وزارة الصيد و الاقتصاد البحري و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و أفراد من الأكاديمية البحرية.

المادة 6: سينشر، إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام، بأسبوعين قبل تاريخ المسابقة و يحدد هذا الإعلان تاريخ بدء و انتهاء إيداع الملفات و كذلك تاريخ المسابقة.

المادة 7: يكون ملف الترشح للمسابقة مما يلي:

- طلب خطي؛

- مستخرج من عقد الازدياد؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- أربع (4) صور شمسية؛

- نسخ مصدقة من الشهادات أو المستوى المطلوب تبعا للتكوين المختار.

- للولوج إلى المدرسة العليا للضباط:

- بكلوريا رياضيات و فنية، و بالنسبة للشعبة المهنية: شهادة عامل ميكانيكي شحام أو كهروميكانيكي التبريد للولوج إلى تكوين الضباط الميكانيكيين المهنيين من الدرجة الثالثة.

- للولوج إلى المعهد العالي لعلوم البحار:

- بكلوريا علمية.

- للولوج إلى مركز التكوين البحري:

- شهادة ختم الدروس الإعدادية أو كشف درجات باكلوريا علمية، شهادة فنية في هندسة الميكانيكا أو هندسة الكهرباء أو الهياكل المعدنية، أو ميكانيكا السيارات أو التبريد الصناعي.

- **للولوج إلى مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد شعبة القباطنة الساحليين:**

- بكلوريا علمية أو شهادة كفاءة مهنية بحرية شعبة الصيادين التقليديين.

المادة 8: يتكون برنامج المسابقة مما يلي:

د. للولوج إلى المدرسة العليا للضباط:

1- امتحان في الثقافة العامة ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3)؛

2- امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 4)؛

3- امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعة، الضارب 1)؛

4- امتحان في الرياضة البدنية ينقط على 20 (المدة ساعة، الضارب 2).

د. للولوج إلى المعهد العالي لعلوم البحار و مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد شعبة القباطنة الساحليين:

د. امتحان في العلوم الطبيعية ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 4)؛

د. امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3)؛

د. امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعة، الضارب 1)؛

د. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي).

3- للولوج إلى مركز التكوين البحري:

1. امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 1)؛

2. امتحان في الرياضيات و الفيزياء ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 2)؛

3. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي).

تصدر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة– لكل مؤسسة من الأكاديمية– حسب الترتيب الاستحقاقي و المقاعد المخصصة، و تقوم بنشرها.

المادة 9: تحدد السنة الأكاديمية 2015– 2016 من 05 أكتوبر 2015 و حتى 30 يونيو 2016.

يحدد قائد الأكاديمية عطلة عشرة أيام عند نهاية كل فصل.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1389 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2015 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: حصل النقيب محمد الأمين ولد ممو، الرقم الاستدلالي د 105.141 على شهادة دورة القدرة على تمكن القيادي في السلم العليا للضباط في الحرس المدني الإسباني (CCACES) بتاريخ 29 نوفمبر 2013، و قد اعترفت بها اللجنة الاستشارية لمعادلة الشهادات في الدرك الوطني، و عليه فإن المعني يمنح شهادة الأركان المعادلة، اعتبارا من 27 يناير 2015.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 421 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في الإدارة العامة للأمن الوطني، موظفوا الشرطة التالية أسماؤهم:

مديرية المصادر البشرية

قسم السكرتاريا الخاصة بالمدير

- رئيس القسم الشيخ أحمد ولد المامي، رقيب شرطة، الرقم الإستدلالي Z 71553، خلفا لرقيب الشرطة الأول هواري بومدين ولد عثمان، الرقم الإستدلالي F 21396، الذي حول إلى مديرية الأثاث و البنى التحتية.

مديرية الرقابة و العلاقات العامة

قسم الأثاث

- رئيس القسم همات سليمان باري، رقيب شرطة، الرقم الإستدلالي Y 21504 خلفا لمساعد الشرطة الأول، سي دمبا، الرقم الإستدلالي Q 40328 الذي أحيل إلى التقاعد.

المديرية الجهوية لأمن ولاية اترارزة

مفوضية الشرطة بروصو

قسم النظم

- رئيس القسم عمر ولد محمد نافع، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلالي E 24845، خلفا لرقيب الشرطة الأول، سوماري بكاري، الرقم الإستدلالي K 23355 الذي توفي.

المادة 2: يبدأ سريان مفعول هذا المقرر بعد توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 423 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الشرقي، و ذلك حسب البيانات التالية:

مقاطعة النعمة: باب ولد عالين، إداري مدني، الرقم الإستدلالي A 96716.

مقاطعة باسكنو: سيدي محمد ولد البو، إداري مدني، الرقم الإستدلالي B 96717.

مقاطعة آمرج: إسحاق ولد أحمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي J 96747.

مقاطعة ولاته: الشيخ الكبير ولد محمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي W 96758.
مقاطعة تمبدغه: الشيخ باب أحمد ولد البكاي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي G 96722.
مقاطعة جيكني: محمودي ولد الحسن، إداري مدني، الرقم الإستدلالي C 96741.
مقاطعة أظهر: محمد عبد الله ولد أسقير، إداري مدني، الرقم الإستدلالي C 96764.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الغربي.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية الحوض الغربي، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة لعيون: محمد يسلم ولد سعدبوه، إداري مدني، الرقم الإستدلالي E 96743.
مقاطعة الطينطان: حماه الله ولد سيدي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي M 96727.
مقاطعة كوبني: الحسين ولد محمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي G 96745.
مقاطعة تامشكط: الشيخ أحمد ولد محمدن، إداري مدني، الرقم الإستدلالي M 96704.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 425 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية لعصابه.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية لعصابه، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة كيفه: محمد عبد الرحمن ولد محمد أحمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي N 96728.
مقاطعة كنكوصه: أبي ولد عالي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي T 96733.
مقاطعة كرو: زيدان ولد سيداتي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي R 96731.
مقاطعة باركيول: إبراهيم ولد سيد أحمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي B 96763.
مقاطعة بومديد: سيدي ولد محمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Q 96730.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية كيدي ماغا.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية كيدي ماغا، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة سيلبابي: محمد ولد الحسين ولد الديه، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Z 96692.
مقاطعة ولد ينجه: أحمد ولد ديدي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Z 96761.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية كوركول.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية كوركول، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة كيهيدي: عالي ولد أحمدو، إداري مدني، الرقم الإستدلالي X 96736.
مقاطعة مقامه: الحسن ولد سيد أحمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي A 96739.
مقاطعة امبود: جاك عبد الرزاق، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Y 96737.
مقاطعة مونكل: الشيخ أحمد ولد محمد محمود، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Z 96738.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية لبراكنة.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية لبراكنة، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة ألاك: أحمد محمود ولد محمدن، إداري مدني، الرقم الإستدلالي P 96729.
مقاطعة بوكي: عمار عبدولاي امبودج، إداري مدني، الرقم الإستدلالي U 96734.
مقاطعة بابابى: زايد ولد أمبارك العيد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي L 96726.
مقاطعة امبان: الشيخ ولد محمد عبد الله ولد خواه، إداري مدني، الرقم الإستدلالي F 96744.
مقاطعة مقطع لحجار: ألمين السالك ولد محمد يسلم، إداري مدني، الرقم الإستدلالي T 96756.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية اترارزة.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية اترارزة، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة روصو: محمد ولد سيدي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي F 96767.
مقاطعة المذرذرة: محمد المصطفى ولد محمد الأمين، إداري مدني، الرقم الإستدلالي D 96719.
مقاطعة كرمسين: محمد الأمين ولد ساد بالله، إداري مدني، الرقم الإستدلالي K 96748.
مقاطعة أركيز: محمدن عمار فال، إداري مدني، الرقم الإستدلالي N 96751.
مقاطعة بوتلميت: محمد ولد أج، إداري مدني، الرقم الإستدلالي W 96735.
مقاطعة واد الناقة: محمد نوح ولد الشيخ إبراهيم، إداري مدني، الرقم الإستدلالي M 96750.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية آدرار.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية آدرار، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة أطار: السيد ولد صام، إداري مدني، الرقم الإستدلالي P 96752.
مقاطعة أوجفت: سيداتي ولد القطب، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Q 96753.
مقاطعة وادان: إمام الدين ولد صلاح، إداري مدني، الرقم الإستدلالي X 96759.
مقاطعة شنقيط: بوبكرن ولد محمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي S 96755.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية داخلت انواذيبو.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية داخلت انواذيبو، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة انواذيبو: مختار ولد عثمان، إداري مدني، الرقم الإستدلالي D 96765.
مقاطعة الشامي: الشيخ ولد بلال، إداري مدني، الرقم الإستدلالي R 96754.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية تكانت.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية تكانت، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة تجكجة: محمد سالم ولد سيدي محمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي U 96757.
مقاطعة المجرية: أحمد جدو ولد الشيخ، إداري مدني، الرقم الإستدلالي A 96762.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 433 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية تيرس الزمور.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية تيرس الزمور، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة ازويرات: أحمد ولد يحي ولد الشيخ سيديا، إداري مدني، الرقم الإستدلالي L 96749.
مقاطعة افديرك: امخيطرات ولد محمد فال، إداري مدني، الرقم الإستدلالي F 96721.
مقاطعة بير أم اكرين: يعقوب ولد محمد الأمين، إداري مدني، الرقم الإستدلالي H 96746.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمين عام لمقاطعة بولاية إنشيري.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظف التالي إسمه اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمينا عاما لمقاطعة أكجوجت بولاية إنشيري، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة أكجوجت: محمد عالي ولد عبد الرحمن، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Y 96760.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 435 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمناء عامون لمقاطعات ولاية انواكشوط الغربية.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 01 إبريل 2015 أمناء عامون لمقاطعات ولاية انواكشوط الغربية، و ذلك حسب البيانات التالية:
مقاطعة لكصر: رقية بنت محمد عبد الله، إدارية مدنية، الرقم الإستدلالي L 96750.

مقاطعة تفرغ زينه: يعقوب ولد إسماعيل، إداري مدني، الرقم الإستدلالي J 96724.
مقاطعة السبخة: وجاهة بنت محمد ماء العينين، إدارية مدنية، الرقم الإستدلالي A 96793.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة
مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 27 يوليو 2015 يقضي بإنهاء تدريب موظف.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 16 يونيو 2015 انتهاء تدريب السيد عز الدين ولد إسلمو، الرقم الإستدلالي 093346M مراقب جمارك، الدرجة الثانية، الرتبة الثانية (العلامة القياسية 520) منذ 2014/02/29 بمعهد التكوين الجمركي بالدار البيضاء.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1381 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بتحويل مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

المادة الأولى: تحول، بصفة مؤقتة، لصالح وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي لفائدة الشركة الوطنية لاستصلاح الأراضي و تنمية الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان) القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة آلاف و مائة و خمسة و أربعين (3145م^2) مترا مربعا و الممثلة جزء من شارع (هنون ولد بكار) الواقع في الحي C منطقة السوق، مخطط تقطيع العاصمة، كما هو مبين بالمخطط المرفق:

رقم النقطة	الموقع	س	ص
أ	انواكشوط	396240,3594	1999909,8225
ب	منطقة السوق	396398,3627	1999880,0886
ج		396236,6133	1999890,4528
د		396392,7433	1999861,0783

المادة 2 : يخصص هذا المجال حصريا لأن يكون منطقة لإنشاء ورشة مركز انواكشوط التجاري الذي ستتولى شركة "إسكان" إنجازه باعتبارها هيئة إشراف منتدبة.

و يسمح لشركة "إسكان" باستغلال هذا الجزء من الشارع المذكور لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.
المادة 3: لا يقبل أي استغلال للقطعة الأرضية إلا أن يكون مندرجا في صميم الوجهة المحددة له بالمادة 2 أعلاه.
المادة 4: يلزم أن تكون كل الأدوات المسموح بإيداعها في القطعة الأرضية قابلة للنقل.

المادة 5: يظل هذا المجال من الأملاك العقارية الخاصة بالدولة، لذلك فسيلغى مطلقا كل تناول جزئي أو كلي عنه من طرف المستخدم كما لن يسمح بأن يكون موضوع حجز قضائي.

المادة 6: يؤدي عدم استغلال القطعة الأرضية طبقا لطلب شركة "إسكان" في غضون الأربعة و العشرين شهرا الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى عودتها إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى إبلاغ المستخدم عن ذلك كتابيا.
المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.
المادة 8: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1483 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2015 يتضمن إنشاء خلية مركزية لدعم التنفيذ على المستوى الوطني و متابعة البرامج.
المادة الأولى: تنشأ بوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية و تحت وصايتها خلية مركزية لدعم التنفيذ على المستوى الوطني و متابعة البرامج، يطلق عليها لاحقا اسم: "خلية التنفيذ الوطني".
المادة 2: تتبع الخلية المركزية لدعم التنفيذ الوطني و متابعة البرامج مؤسسيا للمديرية العامة للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية في وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية.

تتمثل مأمورية الخلية في الآتي:

- ◊ تعزيز قدرات و كفاءات الإدارة العمومية في مجال التسيير و متابعة التنفيذ المالي و التدقيق من أجل التنفيذ الفعال لسياسات التنمية التي تمولها منظومة الأمم المتحدة؛
- ◊ تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الوطني للمشاريع بشكل فعال و ناجع؛
- ◊ المساهمة في تحسين مستوى استيعاب التمويلات المعبأة لضمان جودة المشاريع و البرامج (التقيد بالقواعد و الإجراءات)؛
- ◊ دعم التخطيط و البرمجة و المتابعة و التقييم و تدقيق المشاريع و البرامج المنفذة وطنيا؛
- ◊ تنفيذ مشروع الدعم للتنفيذ الوطني.

المادة 4: تتأتى الموارد المالية لخلية دعم التنفيذ الوطني للمشاريع من ميزانية الدولة و من مساهمات منظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان...).

المادة 5: إن المدير العام للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية هو المسؤول عن التسيير المالي و الفني للتمويلات الوطنية الموضوعة تحت تصرفه.
المادة 6: تدار الخلية من طرف المدير العام للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية الذي يمكنه أن يفوض تنسيق أحد أو عدة مشاريع لأحد أو عدة معاونين.
المادة 7: تنشأ لجنة متابعة داخلية مكلفة بتنفيذ نشاطات المشاريع التابعة للإدارة العامة للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية و المبرمجة في إطار الميزانية المدعمة للاستثمار، و تتألف هذه اللجنة من:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية، رئيسا؛
- المستشار المكلف بالتنمية المؤسسية و المصادر البشرية، نائب الرئيس؛
- المدير العام للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية، عضوا؛
- المدير العام المساعد للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات التنمية، عضوا؛
- مدير السياسات و الاستراتيجيات أو ممثل الإدارة، عضوا؛
- مدير التوقعات و التحليل الاقتصادي أو ممثل الإدارة، عضوا؛
- مدير متابعة و تقييم الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر أو ممثل الإدارة، عضوا.

يتولى المستشار الفني للخلية مهمة سكرتاريا لجنة المتابعة الداخلية، يمكن توسيع اللجنة لتضم أي شخص تعتبر مشاركته ضرورية بمذكرة صادرة من الأمين العام لوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية.

يجب على لجنة المتابعة الداخلية متابعة تنفيذ النشاطات المبرمجة في خطط العمل السنوية و أن تسهر على انتظام الاجتماعات (شهرية، فصلية و سنوية)، متابعة تسيير التمويلات الوطنية و كذلك أن تشرف على الاكتتابات المحتملة.
تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، و أكثر من ذلك إذا دعت الحاجة في إطار اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس اللجنة.
المادة 8: يتم تحديد علاوات اللجنة بمذكرة صادرة من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تصرف من المساهمة الوطنية لتمويل المشاريع.
المادة 9: تتألف الخلية من:

- المدير العام للسياسة الإقتصادية و استراتيجيات، التنمية، المدير الوطني للمشروع؛
- المستشار الفني للمدير الوطني للمشروع؛
- الخبير الوطني في مجال التدقيق؛
- الخبير الوطني في مجال المتابعة و التقييم؛
- المسؤول الإداري و المالي.

يمكن للخلية كذلك أن تكتتب خبراء و عمالا للدعم حسب احتياجاتها و حسب الوسائل المتاحة؛
المادة 10: أسوة بالمشاريع الأخرى التي تمولها منظومة الأمم المتحدة، تدخل أنشطة الخلية في خطة إطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية التي أقرتها لجنة الإشراف المتخصص للمحور الرابع و لجنة الإشراف على البرنامج.
المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 419 صادر بتاريخ 29 يوليو 2015 يقضي بترسيم موظف متدرب بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يرسم السيد محمد نور الدين ولد محمد، الرقم الإستدلالي Q 091716، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، متدرب، درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية (900)، منذ 2010/02/07، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية درجة ثانية رتبة أولى علامة قياسية (900) اعتبارا من 2011/02/07 مع أقدمية سنة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1376 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان– شوم لصالح شركة ATTM.

المادة الأولى: يرخص لشركة ATTM، ص. ب. 5481 انواكشوط، في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان– شوم، مخصصة حصريا لأشغال إنجاز تلك الطريق.
المادة 2: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

- ثلاث و عشرين ألفا و ثمانمائة (23800) كلغ من نترات الأمونيوم؛
- ألفين و سبعمائة و خمسين مترا (2750) من الأسلاك المتفجرة؛
- سبعمائة (700) متر من أسلاك التفجير؛
- أربع (4) مشعلات كهربائية.

المادة 3: يتكون المستودع من مخزنين يخصص أحدهما للمتفجرات و الآخر للصواعق، و ملحقاتها. يحاط كل مخزن بسديد للحماية، تنظف الأرض من حول المستودع الذي يحاط بسياج، ارتفاعه 2 متر، مزود بباب مغلق بقفل. يجب أن ينصب عمودان كهربائيان على الأقل لإضاءة المستودع.

المادة 4: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارس يقع سكنه عند مدخل المستودع. يجب أن يكون لدى الحارس قارورتين، على الأقل، للإطفاء تراجع حالتهما كل ثلاثة (3) أشهر.
المادة 5: يحظر التدخين و حمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع و كذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر. يعلق هذا الحظر على باب المستودع.
المادة 6: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.
المادة 7: يجب على شركة ATTM أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع و يوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.
المادة 8: يجب على شركة ATTM في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع إبلاغ فورا، أقرب السلطات الإدارية و الأمنية و مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.
المادة 9: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.
المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 238 في السجل الخاص لدى مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.
المادة 11: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة السمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1398 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 يقضي بتجديد رخصة لامتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DF (الخردة الحديدية) لصالح شركة Société Arabe de Fer et d'Acier (SAFA).
المادة الأولى: يتم تجديد رخصة لامتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) ومن فئة DF (الخردة الحديدية)، الممنوحة بالمقرر رقم 1199 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2011، لصالح شركة Société Arabe de Fer et d'Acier (SAFA)، ص. ب. 114، هاتف 89 53 74 45.
المادة 2: يسمح لشركة Société Arabe de Fer et d'Acier (SAFA)، بموجب هذه الرخصة، بجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، من النوع الحديدي انطلاقا من مستودعها للخردة في انواذيبو، الواقع في منطقة الميناء.
المادة 3: يجب أن يكون مستودع الخردة هذا مسورا و معدا بما يكفي لاحترام المستلزمات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و حماية البيئة طبقا للنظم السارية المفعول بها.
المادة 4: يجب على الحائز على رخصة امتهان الخردة هذه أن يقدم للمديرية المكلفة بالمعادن عند التصدير و لغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي:
- مصدر الخردة؛
- كمية الخردة؛
- نوع الخردة؛
- الفاتورة أو الفاترات بما يمكن من تتبع مسار التسديد بشفافية؛
- وجهة الخردة.

و يجب أيضا أن تخضع المواد قبل تصديرها لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك و المديرية المكلفة بالمعادن.
المادة 5: يجب على صاحب رخصة امتهان الخردة هذه، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع و عشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية و المديرية المكلفة بالمعادن، و كذا مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش.
المادة 6: تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسلمها. يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفى حائزها بواجباته التشريعية و التنظيمية المترتبة على هذا المقرر و النصوص السارية المعمول بها.
المادة 7: يجب أن تراعي عمليات جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات و الواجبات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و كذا حماية البيئة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.
المادة 8: قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 140.2010 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010، بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم B00082381 بتاريخ 2015/07/13.
المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط و الطاقة و المعادن و التجارة و الصناعة و السياحة و المالية، و كذا والي داخلت انواذيبو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1450 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2015 يتضمن منح رخصة لتخزين غاز البوتان.
المادة الأولى: تمنح رخصة لتخزين غاز البوتان لشركة (Somagaz).
المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة لشركة (Somagaz) بعشرين عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الشروط لمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة

و يكون التجديد تلقائيا، إذا استوفى المعني كافة الالتزامات المترتبة على الرخصة.

المادة 3: يجب على شركة (Somagaz) أن تقوم كل خمس سنوات بدراسات خبرة فنية مفصلة لمنشآتها بغية إعداد شهادات مطابقة للمعايير المعمول بها.

المادة 4: تخضع شركة (Somagaz) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 2005– 024 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات و نشاطات الشركة الموريتانية لصناعات التكرير.

المادة 5: تتحمل شركة (Somagaz) مسؤولية تلوث المنتجات النفطية المودعة لديها، و كذلك ضياع المنتجات كلما زادت عن مستويات الخسائر في المستودع المبينة في بنية الأسعار القصوى و المحدد طبقا للمواصفات الدولية.

المادة 6: تلزم شركة (Somagaz) بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات كل يوم بحالات المخزون الإحتياطي و مخزون التسيير بالنسبة لكل منطقة.

المادة 7: تلزم شركة (Somagaz) بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بعد كل 10 أيام بالكميات الموزعة بالنسبة لكل منطقة.

المادة 8: لا يمكن سحب أي كمية من المخزون الإحتياطي إلا بعد إذن مسبق و قطعي من الوزرة المكلفة بالطاقة.

المادة 9: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار بدون أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة التخزين و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص حامل الرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات جسيمة و متكررة للأمر القانوني رقم 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الإلتزامات المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1451 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2015 يحدد منح رخصة تعبئة غاز البوتان في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة تعبئة غاز البوتان لشركة (Somagaz).

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة لشركة (Somagaz) بعشرين عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الشروط لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا، إذا استوفى المعني الشروط المتعلقة بالرخصة.

المادة 3: تلزم (Somagaz) باحترام كافة شروط إنشاء و توسعة مراكز التعبئة وفقا لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005.

المادة 4: تلزم شركة (Somagaz) باحترام كافة القواعد الفنية و قواعد السلامة المطبقة على تعبئة القناني في مراكز التعبئة وفقا للنظم المعمول بها، خصوصا المرسوم رقم 169– 2012 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2012.

المادة 5: تلزم (Somagaz) في حدود طاقتها القصوى للتعبئة، بضمان حرية النفاذ إلى منشآتها لكل موزع معتمد لغاز البوتان و بأن يطبقوا عليهم مصاريف و هوامش تعبئة متساوية.

المادة 6: تخضع شركة (Somagaz) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 7: يجب على شركة (Somagaz) أن تقوم كل خمس سنوات بدراسات خبرة فنية مفصلة لمنشآتها بغية إعداد شهادات مطابقة للمعايير المعمول بها.

المادة 8: لا تستطيع (Somagaz) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2005- 024 أن تعبئ لحسابها أو لحساب أحد زبنائها قنينات تابعة لموزع آخر.

المادة 9: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة التخزين و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص حامل الرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني رقم 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الإلتزامات المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **1452** صادر بتاريخ **17** أغسطس **2015** يمنح رخصة توزيع غاز البوتان ف موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع غاز البوتان لشركة **(Somagaz).**

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة لشركة **(Somagaz)** بعشرين عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا، إذا استوفى المعني الشروط المتعلقة بالرخصة.

المادة 3: تلتزم شركة **(Somagaz)** بإنشاء أسطول خاص لا يقل عن **60000** قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية السنوات الخمس الأولى للاستغلال كما تلتزم بتطوير شبكة توزيعها وفق معدل سنوي يتماشى مع معدل نمو السوق.

المادة 4: تلزم شركة **(Somagaz)** باستخدام قناني مطابقة للنظم، موسومة بعلامة منقوشة و ملونة وفقا للعلامة المسجلة لدى السلطات المختصة.

المادة 5: تلزم شركة **(Somagaz)** بالقيام بفحص إعادة اختبار القنينات وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: تلزم شركة **(Somagaz)** باحترام كافة القواعد الفنية و قواعد السلامة المطبقة على توزيع غاز البوتان وفقا للقوانين المعمول بها، خصوصا المرسوم رقم **169- 2012** الصادر بتاريخ **10** يوليو **2012.**

المادة 7: تلزم شركة **(Somagaz)** بإرسال إحصائيات المبيعات الشهرية و السنوية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 8: تخضع شركة **(Somagaz)** لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم **024-2005** الصادر بتاريخ **2005/03/14** المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 9: تلزم شركة **(Somagaz)** بتوزيع غاز البوتان حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد و بتمرير منتجاتها بمستودع معتمد خاضع للجمركة و بإنشاء احتياطي أمني وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 10: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص حامل الرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني رقم **2002/05** الصادر بتاريخ **28** مارس **2002** و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين و التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم **1467** صادر بتاريخ **19** أغسطس **2015** يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة **ATTM** لنقل مواد متفجرة من مستودعها الواقع عند الكيلومتر **16** من طريق كيفه– بومديد إلى مستودعها الواقع عند الكيلومتر **11** من الطريق اكسير الطرشان- شوم.

المادة الأولى: يمنح ترخيص مؤقت لصالح شركة **ATTM**، ص. ب **5481** انواكشوط، التي هي فرع من شركة **Snim** لنقل مواد متفجرة من مستودعها الواقع عند الكيلومتر **16** من الطريق كيفه- بومديد إلى مستودعها الواقع عند الكيلومتر **11** من الطريق اكسير الطرشان- شوم، و ذلك حسب الخط: كيفه- انواكشوط- أطار- اكسير الطرشان- شوم.

المادة 2: يمنح هذا الترخيص لنقل كمية المواد المتفجرة التالية:

* ثلاثة و عشرين ألفا و ثمانية مائة **(23.800)** كلغ من نترات الأمونيوم؛
* ألفين و سبعمائة و خمسين **(2750)** مترا من الأسلاك المتفجرة؛
* سبعمائة **(700)** متر من أسلاك التفجير؛
* أربع **(4)** مشعلات كهربائية.

المادة 3: يحظر جمع المواد المتفجرة في شحنة واحدة تتضمن الصواعق و مشعلات التفجير.

المادة 4: يجب أن تكون السيارات، التي تحمل المواد المتفجرة تحت موكب حراسة، طيلة الرحلة، من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.

المادة 5: تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بستين **(60)** يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة 6: يحمل هذا الترخيص الرقم 239 في السجل الخاص لدى مديرية السجل المعدني و الجيولوجيا.
المادة 7: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و والي آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1468 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 يقضي بتصحيح المادة الأولى من المقر رقم 1394 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 المحدد لمنطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 25 بمحاذاة طريق انواكشوط– أكجوجت، لصالح بلدية آوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).
المادة الأولى تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 1394 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2015، المحدد لمنطقة مخصصة للمقالع التقليدية عند الكيلومتر 25 بمحاذاة طريق انواكشوط- أكجوجت، لصالح بلدية آوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة)، و ذلك على النحو التالي:
بدلا من: تطبيقا لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 014/2012 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026/2009 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة، مخصصة للمقالع تقع عند الكيلومتر 50 بمحاذاة طريق انواكشوط- أكجوجت، لصالح بلدية آوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).
يقرأ: تطبيقا لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 014/2012 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026/2009 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة، مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 25 بمحاذاة طريق انواكشوط- أكجوجت، لصالح بلدية آوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).
و الباقي بدون تغيير.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1471 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.
المادة الأولي: تمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين، الكيروسين، الغزوال و الفيول) للشركة الإفريقية للخدمات البترولية (African Petroleum Services).
المادة 2: تخضع شركة (African Petroleum Services) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 2005- 024 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.
المادة 3: تلزم (African Petroleum Services) بإيراد المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد، و بتمرير منتجاتها بالمستودع الخاضع للجمركة المعتمدة و بإنشاء احتياطي وفقا للقوانين المعمول بها.
المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لـ (African Petroleum Services) بخمسة عشر عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعني بالشروط المحددة في الرخصة.
المادة 5: تلتزم (African Petroleum Services) باحترام تجمع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الإقتصاد الوطني.

المادة 6: تلتزم (African Petroleum Services) بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية و الإحصاءات الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار غير متبوع بأثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد و خاصة في الحالات التالية:
1- عدم القدرة المدنية او الجسمية للشخص حامل الرخصة؛
2- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
3- خروق حادة و متكرر للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و الموصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
4- رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6، بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛
5- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين و التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
6- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المتعلقة بهذه الرخصة و ذاك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و المدير العام للمحروقات و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب أختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 411 صادر بتاريخ 20 يوليو يقضي بتعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم الناجحون في مسابقة الاكتتاب الخارجية المباشرة ل (18) وحدة لصالح وزارة البيطرة، وذلك اعتبارا من 12 مارس 2015 طبقا للبيانات التالية:

سلك: مهندس رئيسي في الهندسة الزراعية و التقنيات الصناعية، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900)

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	الرقم الوطني للتعريف
98233 Z	عبد الله جمبار بييت	1978/12/16 لكصر	شهادة الدراسات العليا المعمقة في تخصص بيولوجيا البيئة/ جامعة ابن طفيل/ المغرب	7058612545
98234 A	الحسن أحمد بنان	1980/08/01 تفرغ زينه	شهادة الدراسات العليا المعمقة في تخصص التنوع البيولوجي/ جامعة القاضي عياض/ المغرب	3179476477

سلك: مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 620)

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	الرقم الوطني للتعريف
98235 B	صيد ممادو با	1986/12/30 امبود	الليصانص المهنية في الإنتاج و الصحة الحيوانية من المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو	5377002456

مدة التدريب: سنة واحدة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 417 صادر بتاريخ 28 يوليو 2015 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: يعين الشيخ محمد الحافظ ولد الطلبة، الرقم الإستدلالي 92785 محرر إدارة عامة درجة 2 رتبة 2 (علامة قياسية 520)، حاصل على شهادة المتريز في القانون (اختصاص الإدارة المحلية) من جامعة انواكشوط و تجربة في مجال الإدارة الإقليمية، إداري مدني متدرب درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 760) بدون أقدمية.

مدة التدريب: سنتان

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 206 بتاريخ 2015/04/16 المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد بناء على المقرر رقم 626 بتاريخ 1984/11/10 المتعلق بتعيين و تحويل بعض المعلمين، فيما يتعلق بالسيد شيخنا ولد محمد محمود، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 13062X.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة، و ذلك حسب البيانات التالية:

اعتبارا من 2015/05/12

- المرحومة: عيشة بنت محمد عبد الله، كاتبة إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 40517 P.

اعتبارا من 2015/02/05

- المرحوم: محمد ولد عبد الرحيم، الرقم الإستدلالي 69434 W، معلم مساعد.

اعتبارا من 2015/04/11

- المرحوم: عمار ولد عبد الله، الرقم الإستدلالي 16413 P، الدكتور في الطب.

اعتبارا من 2015/01/30

- المرحومة: أموهاني سيري تال، الرقم الإستدلالي 44712 Z، ممرضة اجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1538 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2015 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد الصناعي في الأعماق لسنة 2015.

المادة الأولى: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق و الصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات، اعتبارا من 15 سبتمبر 2015 و حتى 30 نوفمبر 2015 في المنطقة المحددة بالإحداثيات التالية:

17° 00W	20° 00N
17° 30'W	20° 30'N

المادة 2: يوقف الصيد الصناعي في الأعماق اعتبارا من فاتح أكتوبر 2015 و حتى 30 نوفمبر 2015، و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ. **بواخر الصيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)؛**

ب. **الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛**

ج. **بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛**

د. **بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد.**

تحدد المناطق بالنسبة للفئة 1 المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقيف البيولوجي حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 12N '19 °19 شمال الخط الرابط بين النقاط التالية:

17° 03' 00N	20° 46' 30N
17° 08' 30N	20° 40' 00N
17° 16' 12N	20° 10' 12N
16° 51' 00N	19° 35' 24N
16° 45' 36N	19° 19' 12N
16° 41' 24N	19° 19' 12N
16° 22' 00N	19° 00' 00N

ب) جنوب خط العرض 00N '00 °19 و إلى خط العرض 00N '50 °17 إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري؛

ج) جنوب خط العرض 00N '50 °17 إلى ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري؛

تحدد المناطق للفئة 2 و المسموح لها بالصيد خلال فترة توقيف الصيد بالإحداثيات التالية:

أ- **شمال خط العرض 60N '15 °19 غرب الخط المحددة بالإحداثيات التالية:**

17° 03' 00N	20° 46' 30N
17° 11' 00N	20° 36' 00N
17° 36' 00N	20° 36' 00N
17° 36' 00N	20° 03' 00N
17° 03' 00N	19° 45' 70N
16° 51' 50N	19° 29' 00N
16° 51' 50N	19° 15' 60N
16° 49' 60N	19° 15' 60N

ب- **جنوب خط العرض 60N '15 °19 و حتى خط العرض 00N '50 °17 غرب الخط المحدد بثماني عشرة ميلا بحريا و ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من حميل جزر البحر؛**

ج- **جنوب خط العرض 00N '50 °17 غرب الخط المحدد بإثني عشر ميلا بحريا و ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من حميل الجزر البحر.**

تحدد المناطق الفئة 3 المسموح لها بالصيد خلال فترة توقيف الصيد بالإحداثيات التالية:

أ. **شمال خط العرض 50N '48 °19 انطلاقا من ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس؛**

ب. **جنوب خط العرض 50N '48 °19 و حتى خط العرض 00N '21 °19 غرب الخط '45 °16 00W؛**

ج. **جنوب خط العرض 00N '21 °19 انطلاقا من ثلاثة أميال بحرية من حميل جزر البحر.**

و بخصوص الفئة المرخص لها بصيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد خلال توقيف الصيد، فتحدد المنطقة حسب الإحداثيات التالية:

أ. **شمال خط العرض 60N '15 °19 غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:**

17° 03' 00W	20° 46' 30N
17° 11' 00W	20° 36' 00N
17° 36' 00W	20° 36' 00N
17° 03' 00W	19° 45' 70N
16° 51' 50W	19° 29' 00N
16° 51' 50W	19° 15' 60N
16° 49' 60W	19° 15' 60N

ب. **جنوب خط العرض 60N '50 °19 غرب الخط 18 ميل بحري محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.**

المادة 3: يوقف الصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات اعتبارا من 15 أكتوبر و حتى 15 نوفمبر 2015 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 4: يمكن تعديل مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير

استصلاح الثروات و علوم البحار و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و المدير الجهوي البحري لداخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1379 صادر بتاريخ 03 اغسطس 2015 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة NDIAGO-PELA sa.

المادة الأولى: يسمح لشركة NDIAGO-PELA sa بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها اثنا عشر ألف متر مربع (12.000م^2) (القطعة رقم 98 و 97) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه). طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمحال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ ملائما و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه، إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب

من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1380 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة Aftout-Pêche sarl.

المادة الأولى: يسمح لشركة Aftout-Pêche sarl بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلف متر مربع (5.000م^2) (القطعة رقم 130) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه). طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمحال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ ملائما و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه، إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1388 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2015 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة Société de Pêche de Consignation et d'Exportation (SPCE).

المادة الأولى: يسمح لشركة **Société de Pêche de Consignation et d'Exportation (SPCE)** بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر **(15)** سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها عشرة آلف متر مربع **(10.000 م^2)** (القطعة رقم **140** و **141**) بمنطقة الكيلومتر **28** (القطب البحري افرنانه). طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم **168** بتاريخ **13** فبراير **2011** المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة **(500)** أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ **(5.000.000)** أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول **31** دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمحال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الإستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف المياه المستعملة بمقاييس ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه، إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- **عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛**
- **إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛**
- **إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛**
- **أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛**
- **أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.**

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1390 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2015 يقضي بترخيص مؤقت في استغلال قطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOUID-GROUP sarl.

المادة الأولى: يسمح لشركة SOUID-GROUP sarl بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلف متر مربع (8.000م^2) (القطعة رقم 127 و 131) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه). طبقا للمخطط المرفق للمكان.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المذكور أعلاه، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمحال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الإستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف المياه المستعملة بمقاييس ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه، إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: أي خرق لإجراءات المقرر الحالي يؤدي إلى سحب الترخيص الممنوح بواسطة رسالة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري بعد إنذار للمرخص له ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1470 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يقضي باستغلال مؤقت لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري بتانيت لصالح البحرية الوطنية.

المادة الأولى: يسمح للبحرية الوطنية بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمس و عشرون 25 سنة لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة عشر ألف متر مربع (16.000م^2) بمنطقة تانيت لبناء محطة رادار طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: يمنع الترخيص الحالي حصريا لإنجاز محطة رادار.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
ب. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من الملف؛
ج. عند نهاية الاستغلال، إرجاع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريات البحرية التجارية و العمران و أملاك الدولة؛
د. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
ه. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 3: يكون حق الاستغلال للمرخص له شخصيا تماما و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحرية، والي ولاية إنشيري و مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1473 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يقضي بترخيص باستغلال مؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Mauritanienne de Pêche Côtière.

المادة الأولى: يرخص لشركة Mauritanienne de Pêche Côtière بالإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ستة آلاف متر مربع (6000م^2) (القطعتين رقم 35 و 36) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد لرسوم استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها، فإن الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة هي خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمحال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مصنع لمعالجة الأسماك (قطع الرؤوس، إخراج الأحشاء، فصل اللحم عن الزعانف...) في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري، و إذا تحقق الهدف الأساسي يمكن للإدارة أن ترخص للمستغل وضع وحدة لتثمين النفايات و البقايا الخاصة بمصنعه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية التشغيل طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ ملائما و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛
ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه، إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران بأن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و كذا والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1374 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا للتمكن من تشجيع تسمية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة وطنية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا لمناقشة أنشطة نظام الإبداع بغية تشجيع من تسمية أعضائه وفق الخطوط التوجيهية الإطار العملي.

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي بـ:

- تحسين الإطار القانوني و المؤسساتي لتحديد و الإعتراف بنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي؛
- تقييم ملفات اقتراحات لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا و إصدار الإعترافات الوطنية للمواقع وفق مواصفات نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي؛
- اقتراح أنشطة و إجراءات لتحقيق أهداف نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي؛
- دراسة و المصادقة على استراتيجيات الإتصال و الشراكة و تعبئة الموارد لتحقيق و تحديد موصفات نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي و الحفاظ عليها؛
- اقتراح ملفات مواقع نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي ذات القيمة العالمية إلى كتابة نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة؛

- تنظيم ورشات لتحديد الحاجيات لتعزيز قدرات الأطراف المعنية لتحديد و الحفاظ الديناميكي لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي؛
- تقديم التقارير لكتابة نظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة حول حالة تقدم البرنامج الوطني لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي.

المادة 3: ترأس هذه اللجنة الأمينة العامة لوزارة الزراعة السيدة أمعيزيزة بنت محفوظ ولد كربالي، و تضم:

* السيد محمد ولد حانين، ممثل وزارة التجارة و الصناعة و السياحة عضوا؛
* السيد أحمد سالم المراكشي، ممثل وزارة الزراعة، عضوا؛
* السيد بوكار ديوب، ممثل وزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضوا؛
* السيد الطالب اخيار ولد أج، ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، عضوا؛
* السيد النامي صالحي، ممثل وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، عضوا؛
* السيد المختار محمد المختار، ممثل وزارة الصيد و الإقتصاد البحري، عضوا؛
* السيد آمدو تيجان جا، ممثل وزارة البيطرة، عضوا؛
* السيد أحمد جدو ولد محمد، ممثل اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم، عضوا؛
* السيد محمد ولد السالك، ممثل اتحادية الصيادين، عضوا؛
* السيد أحمد خيرو، ممثل اتحادية المزارعين، عضوا؛
* السيد محمد يحي ولد سيدي، ممثل اتحاديات الواحات، عضوا.

المادة 4: يتم توسيع هذه اللجنة لتشمل نقاط ارتباط منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، الاتحاد الأوروبي، التعاون الألماني، برنامج الأمم المتحدة للإنماء، وكالات دولية أخرى و منظمات غير حكومية و الشركاء الفنيين و الماليين و إلى جميع الأطراف المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا.

المادة 5: تجتمع هذه اللجنة مرتين سنويا على الأقل و بطلب من الأمينة العامة لوزارة الزراعة، رئيسة اللجنة الوطنية لنظم الإبداع للتراث الزراعي العالمي في موريتانيا.

المادة 6: سيتم ضمان سكرتارية اللجنة من طرف مديرية البحث و التكوين و الاستشارة الزراعية بوزارة الزراعة.

المادة 7: تكلف الأمينة العامة لوزرة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 – 160 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ أحمد ولد البان، أستاذ سلك أول، الدليل المالي 67798 S (مستشار تربوي في الإدارة الجهوية للتهذيب الوطني بانواكشوط الغربية سابقا) مستشارا فنيا في ديوان وزير التهذيب الوطني، و ذلك اعتبارا من 2015/03/12.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1375 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي بتحويل اعتمادات من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية.

المادة الأولى: يتم تحويل الاعتمادات من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية ضمن ميزانية الرقابة المالية، طبقا للاقتطاعات المبينة في الجدول التالي:

المصدر	المبلغ	الوجهة
03-2-3-2-01-11-09-1-2005	720.000	05-2-3-2-01-11-09-1-2005
99-2-3-2-01-11-09-1-2005	700.000	05-2-3-2-01-11-09-1-2005

المادة 2: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة، و المدير العام للميزانية، و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4-إعلانات

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 12 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن تغيير في اتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للكيك بوكسينغ و الفول كونتاك و لتاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في المكتب و التسمية للإتحادية الموريتانية للكيك بوكسينغ و الفول كونتاك و لتاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة، المرخصة بالوصل رقم 0125 بتاريخ 2009/02/24.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الإتحادية: رياضية
مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة
مقر الإتحادية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: إعل الشيخ محمد محمود حنن
الأمين العام: محمد الأمين سوكوفارا
أمين المالية: عبد الله أباه أسويد أحمد
****

وصل رقم 0196 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية من أجل ترقية و حماية الإنسان الموريتاني في محيطه
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: با يحي هارونا
الأمينة العامة: با هولـــــي
أمين الخزينة: با أمـــــــو
****

وصل رقم 0213 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي أجعب للرماية التقليدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الإتحادية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الإتحادية: أطار
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد سيد أحمد ولد داداه
الأمين العام: سيد أحمد ولد محمد سالم ولد إكيليد
أمين المالية: أحمدو ولد محمد الأمين
****

وصل رقم 0220 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة امرأة – العمل - تنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الإتحادية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الإتحادية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: آمنة إبراهيم سيسي
الأمين العام: كدي إبراهيم سيسي

أمينة المالية: مريم وان

****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات